



بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة (الأسبق)

التأمينات الاجتماعية والوعي التأميني
امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .
ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد في الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعي التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذي يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .
وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريضة ، التي تقوم بدور هام وأساسي علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعي التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعي التأميني التي نأمل الاستفادة منها .

الثاني بعد المائة : التعريفات في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 :

تناولنا في العدد السابق :
أولا : مواد القانون المتعلقة بالموضوع.
ونتناول في هذا العدد بمشيئة الله تعالى :
ثانيا : مواد القانون ذات العلاقة بالموضوع.

ثانيا : مواد القانون ذات العلاقة بالموضوع

مادة 2

تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية:

أولا- العاملين لدى الغير:

1- العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات.

- 2- العاملين بوحدة القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها، بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون في شركات قطاع الأعمال العام.
- كما تسري أحكام هذا القانون على العاملين المؤقتين والعرضيين والموسميين بالجهات المنصوص عليها في البندين (1، 2).
- 3- العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل، مع مراعاة أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ وعمال الصيد وعمال النقل البري، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط اللازمة لتوافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة.
- 4- المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- 5- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلا، بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في البند (3).
- ويشترط في البنود (3، 4، 5) ألا تقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة.**
- وفي حالة التحاق المؤمن عليه بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل فلا يعتد ضمن مدة اشتراكه إلا بمدة عمله لدى صاحب عمل واحد، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تحديد مدة العمل الخاضعة لهذا القانون.

ثانيا- أصحاب الأعمال، ومن في حكمهم:

- 1- الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا، والحرفيين وغيرهم ممن يؤدون نشاطا أو خدمات لحساب أنفسهم، ويشترط لخضوعهم أن تنظم أنشطتهم قوانين خاصة، أو يلزم لمزاوتها الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة.
- 2- الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص وشركات التوصية بالأسهم، ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبين في الشركات المساهمة بالقطاع الخاص، والمديرين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- 3- ملاك شركات الشخص الواحد.
- 4- المشتغلين بالمهنة الحرة، وأعضاء النقابات المهنية، ويحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة بأحكام هذا القانون بقرار من رئيس الهيئة.
- 5- الأعضاء المنتجين في الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم.
- 6- مالكي الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فداناً فأكثر.
- 7- حائزي الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فداناً فأكثر، سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة أو كليهما معا.
- 8- ملاك العقارات المبنية الذين لا يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وقواعد الخضوع لهذا البند.
- 9- أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص أو البضائع، بما في ذلك وسائل النقل البري والنهري والبحري والجوي.
- 10- الوكلاء التجاريين.
- 11- أصحاب مراكب الصيد الميكانيكية أو الشراعية.
- 12- المأذونين الشرعيين والمؤقتين المنتدبين من غير الرهبان.
- 13- العمد والمشايخ.
- 14- المرشدين والأدلاء السياحيين وقصاصي الأثر.

- 15- الأدباء والفنانين.
- 16- ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط الخضوع.
- 17- أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية.
- ويشترط للانتفاع بأحكام هذا البند عدم الخضوع لأحكام هذا القانون طبقاً للبنـد أولا من هذه المادة، وألا تقل سن المؤمن عليه عن الحادية والعشرين.
- ويجوز بقرار من رئيس الهيئة إضافة فئات أخرى وفقاً لهذا البند، على أن يحدد القرار تاريخ بدء الانتفاع والشروط الأخرى للانتفاع بأحكام هذا القانون.

ثالثاً- العاملين المصريين في الخارج:

- 1- العاملين المرتبطين بعقود عمل شخصية.
 - 2- العاملين لحساب أنفسهم.
 - 3- المهاجرين من الفئات المشار إليها في البنود السابقة المحتفظ لهم بالجنسية المصرية.
 - 4- العاملين البحريين الذين يعملون على سفن بحرية ترفع علم دولة أجنبية وذلك خلال فترة سريان جواز السفر البحري.
- ويعتبر العامل المصري بوحدات المنظمات الدولية والإقليمية والسفارات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية المرتبط بعقد عمل شخصي ولا يسري في شأنه قانون العمل في حكم العامل المصري بالخارج.
- ويشترط للانتفاع بأحكام هذا البند ما يأتي:
- ألا يكون خاضعاً لأحكام البندين أولاً وثانياً من هذه المادة.
- ألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة.

رابعاً- العمالة غير المنتظمة:

- 1- ملاك العقارات المبنية الذين يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي عن فئة الحد الأدنى لأجر الاشتراك.
 - 2- عمال التراحيل.
 - 3- صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومناصي السيارات وموزعي الصحف وماسحي الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة والحرفيين.
 - 4- خدم المنازل ومن في حكمهم الذين يعملون داخل المنازل.
 - 5- محفظي القرآن الكريم وقرائه.
 - 6- المرتلين والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة.
 - 7- ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية غير الخاضعين للبنـد ثانياً متى توافرت في شأنهم الشروط الآتية:
- (أ) ألا يعمل بالمنشأة عمال وقت وفاة مورثها.
- (ب) أن يكون نصيب الوارث من الدخل السنوي للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة على الدخل أقل من الحد الأدنى لأجر الاشتراك.
- (ج) ألا يكون قائماً بإدارة المنشأة.
- 8- العاملين المؤقتين في الزراعة سواء في الحقول والحدائق والبساتين أو في مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو في المناحل أو في أراضي الاستصلاح والاستزراع، ويقصد بالعاملين المؤقتين من تقل مدة عملتهم لدى صاحب العمل عن ستة أشهر متصلة أو كان العمل الذي يزاولونه لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط.

9- حائزي الأراضي الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن فدان سواء كانوا ملاكا أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة.

10- ملاك الأراضي الزراعية غير الحائزين لها ممن تقل ملكيتهم عن فدان.
ويشترط للانتفاع بأحكام هذا البند عدم الخضوع لأحكام هذا القانون طبقا للبند أولا وثانيا وثالثا، وألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة.
ويجوز بقرار من رئيس الهيئة إضافة فئات أخرى وفقا لهذا البند، على أن يحدد القرار تاريخ بدء الانتفاع والشروط الأخرى للانتفاع بأحكام هذا القانون وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط خضوع كل فئة من هذه الفئات لأحكام هذه المادة.

مادة 41

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتأمينات قرارا بتوحيد سن الشيخوخة تدريجيا ليكون الخامسة والستين اعتبارا من أول يوليو 2040

نستكمل هذا الموضوع في العدد القادم ان شاء الله،،،